

النظام الأساسي لنادي الجولف الكويتي

باب الأول

تأسيس النادي وأهدافه

مادة (1)

تأسس في دولة الكويت عام 2020 نادي الجولف ملدة غير محدودة طبقاً لأحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة ومقره المؤقت في منطقة.....

مادة (2)

نادي الجولف هو نادي رياضي متخصص يمارس أنشطة مختلفة ويهدف إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من التواهي الرياضية والاجتماعية والثقافية والصحية والدينية والترويحية وذلك عن طريق:

- 1- تطوير ممارسة رياضة الجولف التنافسية والاشتراك في المسابقات والبطولات .

- 2- نشر ثمارسات الرياضات والأنشطة المعنية بما يحقق أهدافه والأغراض التي أنشئت من أجلها .

- 3- تعزيز روح الولاء والانتماء للوطن بين الأعضاء وإبراز ملكاتهم المختلفة .

- 4- نشر التربية الرياضية ما يتصل بها من نواح ثقافة واجتماعية ودينية وصحية وترويحية.

- 5- هيئة الوسائل وتنسيق السبل لاستثمار أوقات فراغ الأعضاء عن طريق ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والدينية والصحية والعلمية والترويحية .

- 6- التعاون مع الهيئات الرياضية الأخرى وتبادل الزيارات واللقاءات معها داخلياً وخارجياً وطبقاً للوائح المعمول بها في الاتحادات الوطنية والدولية المعنية .

- 7- اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضد أي شكل من أشكال التمييز والعنف الرياضي .

- 8- الالتزام بقوانين الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (وادا) والإجراءات والنظم والقرارات التي تضعها الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات والالتزام بقرارات هيئة التحكيم الوطنية الرياضية ومحكمة كاس .

ينظم النادي نشاطه الرياضي الرئيسي وفقاً للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية .

ولا يجوز للنادي أن يسعى إلى تحقيق أي غرض غير مشروع أو التدخل في أي نزاعات دينية أو الانضمام إلى أي نشاط سياسي أو عرقي أو طائفى أو مخالفة القانون أو النظام العام أو الآداب العامة في الدولة كما لا يجوز لمنتسبي النادي استغلال المجال الرياضي لتحقيق أية أغراض دينية أو طائفية أو سياسية أو أي شكل من أشكال التمييز .

قرار رقم (11) لسنة 2020 م

بشأن إشهار نادي الجولف الكويتي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على :

- القانون رقم (97) لسنة 2015 بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،

- وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017 الصادر بشأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018 ،

- وعلى المرسوم رقم (290) لسنة 2019 الصادر بشأن تشكيل الحكومة ،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة ،

- وعلى كتاب قطاع الرياضة التنافسية بشأن الموافقة على إشهار نادي الجولف الكويتي .

- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في المجتمع رقم (10) المؤرخ 18/02/2020 على إشهار نادي الجولف الكويتي (نادي متخصص) ،

- وعلى النظام الأساسي لنادي الجولف الكويتي ،

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (1)

يشهر نادي الجولف الكويتي (نادي متخصص) ملدة غير محدودة وينشر نظامه الأساسي (المرفق) في الجريدة الرسمية . وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 .

مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرفق به في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبرى

صدر في: 26 شوال 1441 هـ

الموافق: 18 يونيو 2020 م

سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب وعلى الهيئة التأكيد من عدم قيد طالب العضوية بأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة وإخطار النادي بنتيجة ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ موافقها بكتاب النادي
 3- يجب على السكرتير العام عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب وعما لا يجاوز ثلاثين يوماً، ويختبر مقدم الطلب بقرار المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل وتعلق صورة من هذا القرار في لوحة إعلانات النادي، فإذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة أو لم يبت فيه خلال الموعد المذكور اعتبر الطلب مقبولاً متى كان مستوفياً شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام واستكمال الإجراءات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.

4- في حالة قبول الطلب ترد أقدمية العضوية إلى تاريخ تقديم طلب العضوية.

وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً ويكون له الحق في استرداد قيمة رسمي القبول والاشتراك السابق له سدادها وقت تقديم الطلب، دون أن يخل ذلك بحقه في تقديم طلب عضوية جديدة متى زالت أسباب الرفض.

الفصل الثالث

فئات العضوية

مادة (6)

1) أعضاء عاملون:

الكويتيون المستوفون لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام الذين اتقوا سن الثامنة عشرة وتتوافر فيهم شروط الأهلية.

2) أعضاء منتسبون:

غير الكويتيين عموماً والكويتيون الذين يستخدمون مرافق النادي المختلفة مقابل رسوماً مالية وليس لهم حق حضور الجمعية العمومية أو التصويت فيها.

3) أعضاء رياضيون:

الأعضاء المنتمون لأحد فرق النادي، والمقيدة أسماؤهم في سجلات الاتحادات الرياضية، ويصدر بهم قراراً من مجلس إدارة النادي، ولا يحق لمؤلء حضور الجمعية العمومية للنادي، كما لا يحق لهم أن يكونوا أعضاء عاملين بالنادي أو بأندية رياضية أخرى تمارس ذات الرياضة، ولا يجوز لهذا العضو أن ينضم إلى ناد آخر كعضو رياضي إلا بعد موافقة مجلس إدارة النادي على ذلك.

للعضو الرياضي أن يتقدم بطلب العضوية العاملة بالنادي في حالة اعتزاله اللعب نهائياً وعدم إدراج اسمه من قبل النادي في سجلات الاتحادات الرياضية ولا يكون له حق حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها إلا بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة بالنادي (وذلك إذا ما تقدم بطلب لاكتساب العضوية خلال سنة من اعتزاله).

الباب الثاني

العضوية

الفصل الأول / شروط العضوية

مادة (4)

يشترط في العضو أن يكون كويت الجنسية محمود السيرة وحسن السمعة ، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية او في جريمة مخالفة بالشرف أو الأمانة بحكم نهائي ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين ، وألا يقل سن المتقدم للعضوية عن (18) عاماً ميلادي ، ويجوز مجلس الإدارة قبول عضوية من يراه من الشخصيات العامة أو الرياضية المهتمة بالشأن الرياضي .

الفصل الثاني

إجراءات طلب العضوية

مادة (5)

1- يقدم طلب العضوية شخصياً إلى سكرتارية النادي باسم سكرتير عام النادي ، خلال مواعيد الدوام الرسمي للنادي خلال شهر فبراير ومارس من كل عام ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض ، بعد أن يركبه عدد (15) عضواً عاماً مسددون لالتزاماتهم المالية السنوية من لم توقع عليهم أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (54) من هذا النظام ، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

أ - صورة طبق الأصل من البطاقة المدنية سارية المفعول والبريد الإلكتروني لمقدم الطلب كلما أمكن ذلك .

ب - عدد 4 صور شخصية حديثة والبريد الإلكتروني لمقدم الطلب كلما أمكن ذلك .

ج - إقرار موقع من الطالب بعدم قيده عضواً عاماً بأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من ناد واحد وفي حال قيد عضويته في ناد آخر لا يمارس ذات الرياضة يقدم إقراراً خطياً بتحديد النادي الذي يرغب في التصويت فيه وأن يختر النادي الآخر والهيئة العامة للرياضة بمضمون الإقرار وفي حالة التصويت في أكثر من ناد يعد صوته باطلة .

د - شهادة معتمدة من نادي الجولف تفيد ممارسة لعبة الجولف .

ه - إقرار موقع من الطالب يتعهد فيه بالالتزام بالقوانين المعنية ونظم ولوائح المنظمات الرياضية التي يتبعها النادي وبالاتفاق الأولي وبالنظام الأساسي للاتحاد الرياضي الدولي والنظام الأساسي للنادي ولوائح الداخلية للنادي وقرارات مجلس الإدارة وأي نزاع رياضي تختص به الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ويمكن الطعن عليه فقط أمام محكمة التحكيم الرياضية كاس .

و - إيصال سداد قيمة رسمي القبول والاشتراك المحددين طبقاً لأحكام النظام الأساسي للنادي .

2- يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه بالفقرة السابقة ويحتفظ النادي بأصل النموذج على أن يرسل الصورة الأخرى بالمرفقات لإخطار العجنة الأولمبية الكويتية والهيئة العامة للرياضة خلال

5- عدم مخالفة مبادئ النظام العام والأداب العامة، وتجنب إثارة النزاعات الدينية أو السياسية أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية.

6- المبادرة إلى تحديث بيانات عضويته كلما طرأ أي تعديل عليها والاستجابة إلى تعليمات النادي في هذا الشأن، وتعد كافة المراسلات والإخطارات على العنوان المبين بالنادي مرتبطة بأثاره.

7- الالتزام بحضور اجتماعات الجمعية العمومية بنوعيها. وتفضي ممارسة الحقوق والواجبات إلى أحكام هذا النظام واللوائح والقواعد المنظمة للنادي.

الفصل السادس

إسقاط العضوية وانتهاها وتجديدها

إسقاط العضوية

مادة (8)

تسقط العضوية عن عضو النادي في الأحوال التالية:

1- الفصل: لا يجوز فصل العضو قبل إجراء تحقيق كافي معه، وساع دفاعه أو ثبوت امتناعه عن الحضور إلى التحقيق بعد اخطاره بذلك خطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه وبياناته المدونة بطلب العضوية وينتظر هذا الإخطار أثره القانوني في مواجهته طالما لم ينطر النادي بتعديل بياناته.

2- الحكم عليه بعقوبة يقيده للحرية في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف، والأمانة بحكم خائي.

3- عدم سداد الالتزامات المالية السنوية في الموعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، بشرط قيام مجلس الإدارة بإخباره خطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من نهاية شهر فبراير بضرورة السداد في موعد أقصاه نهاية السنة المالية للنادي.

وعلى مجلس الإدارة إصدار قراراً مسبباً بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للسقوط، على أن يتم إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

انتهاء العضوية

مادة (9)

يصدر مجلس الإدارة قراراً بانتهاء العضوية في أي من الحالتين التاليتين

(أ)- طلب العضو إخاء عضويته

ويعتبر طلبه مقبولاً إذا كان مسدداً لالتزاماته المالية وطرفه خالياً من النادي، على أن يتم البت في طلبه خلال خمسة عشر يوماً ولا اعتبار طلبه مقبولاً.

(ب)- الوفاة

ويحق للعضو الرياضي الاحتفاظ بعدد السنوات التي قضتها بالنادي كعضو رياضي بعد بلوغه سن الثامنة عشر، شريطة تقدمه بطلب بالاحتفاظ بالملدة المشار إليها خلال السنة التالية لاكتسابه العضوية العاملة، ولا سقط حقه في طلب الاحتفاظ بالملدة التي قضتها كعضو رياضي.

4) أعضاء شرفيون :

الأعضاء الذين يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية خدمات مادية أو معنوية أو رياضية للنادي أو للبلاد، أو لقيامهم بأعمال من شأنها رفع المستوى في المجالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية.

ويكون منح العضوية الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بحد أقصى ثلاثة أعضاء سنوياً، ولا يؤثر منحهم هذه العضوية على حقوقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويجوز مجلس الإدارة منح الرئاسة الشرفية لأحد الأعضاء الشرفيين.

5) أعضاء فخريون :

وهم الذين يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية من غير الأعضاء العاملين بالنادي، ويجوز مجلس الإدارة منح أيّاً منهم الرئاسة الفخرية للنادي.

الفصل الرابع

حقوق وواجبات الأعضاء

مادة (7)

أولاً: يتمتع أعضاء النادي بالحقوق التالية:

1- الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

2- التصويت في الجمعية العمومية.

3- دخول النادي في المواعيد المقررة من قبل النادي.

4- استعمال مرافق النادي ولملائحته، ومزاولة الأنشطة المتنوعة وفقاً للوائح والنظم والتعليمات المعمول بها في النادي.

5- المشاركة في أنشطة النادي وبرامجها.

6- الاطلاع على قرارات الجمعية العمومية ومجلس إدارة النادي.

7- حضور الجمعية العمومية للنادي، والمشاركة في قرارها والتصويت فيها أو في الانتخابات.

8- أي حقوق تحددها اللوائح الداخلية للنادي.

ثانياً: واجبات الأعضاء :

1- العمل على تحقيق أهداف النادي وتجنب كل ما يضر بكيانه أو ما يسيء إلى سمعته.

2- الالتزام بأحكام القانون وبالنظام الأساسي للنادي واللوائح الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

3- سداد الالتزامات المالية المقررة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

4- المحافظة على مرافق ومنقولات النادي واستخدامها استخداماً حسناً.

6-تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه السنوية.

ويجب على مجلس الإدارة، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ ومكان العقاد الاجتماع في لوحة إعلانات النادي، وذلك وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل مدة ثلاثة أيام.

(14) مادة

يجب على السكرتير العام توجيه الدعوة لحضور الاجتماع الجمعية العمومية العادلة السنوية إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، وذلك (بخطابات مسجلة أو بالبريد الإلكتروني إذا كان معلوماً) مبيناً بها موعد و تاريخ ومكان الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاً بها:

1- تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.

2- الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

3- خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية.

4- مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.

5- الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.

6-أسماء مرافقي الحسابات المرشحين لتعيين أحدهم وأتعابه السنوية المقترحة.

(15) مادة

يكون الاجتماع الجمعية العمومية العادلة السنوية صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد يؤجل مدة ساعتين ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بذات النصاب السابق.

إذا لم يكتمل هذا النصاب يؤجل الاجتماع مدة سبعة أيام، ويجب على مجلس الإدارة - خلال ثلاثة أيام من التاريخ الذي كان محدداً لانعقاد الجمعية العمومية أن يعلن عن الموعد الجديد للجتماع و تاريخه ومكانه في لوحة إعلانات النادي، وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل مدة يوم واحد، ويكون الاجتماع عندئذ صحيحاً بحضور ثلث الأعضاء الذين يحق لهم الحضور على الأقل.

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ثانياً: الجمعية العمومية العادلة الدورية

(16) مادة

تحجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً دوريًا بهيئة اجتماع عادي كل أربع سنوات لانتخابات أعضاء مجلس إدارة النادي للدورة القادمة وللننظر في الأمور التي تخصل بها الجمعية العمومية العادلة السنوية المقصوص عليها في المادة رقم (13) من هذا النظام.

تجديد العضوية

(10) مادة

يجوز لهنّ أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة رقم (8) أو انتهت عضويته طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (9) من هذا النظام أن يتقدم بطلب عضوية جديدة بالنادي - إذا زال سبب الإسقاط أو الانتهاء - طقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام.

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

(11) مادة

الجمعيات العمومية للنادي الرياضي هي السلطة العليا به، وتبادر باستقلالية جميع الصلاحيات وال اختصاصات المسندة إليها بموجب هذا النظام، وتنقسم إلى:

1) الجمعية العمومية العادلة السنوية.

2) الجمعية العمومية العادلة الدورية.

3) الجمعية العمومية العادلة التكميلية.

4) الجمعية العمومية غير العادلة.

(12) مادة

تشكل الجمعية العمومية للنادي الرياضي، في أول اجتماع لها، لجنة انتخابية من بين أعضائها، تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات وحتى إعلان النتيجة، ومراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي (العادية - غير العادلة) والتدقيق على ماضيها، وذلك دون أن يكون لأيٍّ من أعضاء اللجنة الانتخابية الحق في المناقشة أو التصويت.

ولا يجوز لعضو اللجنة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي للدورة الانتخابية التي يشرف عليها والدورة التالية على عضويته في اللجنة، كما لا يجوز له أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة، وللجنة الحق في الاستعارة عن تراه مناسباً في أداء أعمالها.

الفصل الأول

أولاً: الجمعية العمومية العادلة السنوية

(13) مادة

تحجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً عادياً سنوياً بعد ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي، وقبل مضي تسعة يوماً من هذا التاريخ، في موعد يحدده مجلس الإدارة، وذلك للنظر في الأمور الآتية:

1- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المالية المنتهية.

2- الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

3- خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية.

4- مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.

5- الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.

الم الهيئة العامة للرياضة بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة، وفقاً للأحكام الواردة بالقانون رقم (87) لسنة 2017 المشار إليه.

4- إسقاط العضوية بقرار مسبب عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو أغلبيتهم أو بعضهم بسبب مخالفة النظام الأساسي للنادي أو القوانين ذات الصلة.

5- النظر في الاستقالة المسببة المقدمة من عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة.

6- تحديد رسوم قبول العضوية والاشتراكات السنوية ورسوم الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

7- تعديل النظام الأساسي للنادي.

8- مباشرة الاختصاصات المقررة في المادة رقم (45) من هذا النظام.

9- إعادة النظر في تقرير مجلس الإدارة وميزانية النادي والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية العادلة لأي منهم، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادلة مخالفأ لقرار الجمعية العمومية العادلة اعتبر ذلك تقريراً بالثقة في مجلس الإدارة، أما إذا جاء قرارها مؤيداً لقرار الجمعية العمومية العادلة ترتب على ذلك حل مجلس الإدارة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية.

مادة (20)

في حالة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أو قبول الاستقالات المسببة من كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وفقاً للأحكام البنود (2 ، 4 ، 5 ، 9) من المادة السابقة من هذا النظام، تشكل الجمعية العمومية غير العادلة - في ذات الاجتماع - لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ليس من بينهم أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة المنحل أو الذي أسقطت عضويته أو قبلت استقالته، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية خلال ثلاثة أيام من تاريخ اختيارها، لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادتين رقمي (17 ، 18) من هذا النظام، على أن تجرى الانتخابات خلال تسعين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة، وفي حال عدم الدعوة لإجراء الانتخابات خلال المدة المقررة تكون اللجنة المؤقتة منحلة، وتكون الجمعية العمومية مدعوة للانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتبار اللجنة المؤقتة منحلة وعلى اللجنة الانتخابية توجيه الدعوة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام، وذلك لتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شئون النادي وعلى اللجنة الدعوة للانتخابات وفقاً للفقرة السابقة.

ويكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة على الا نقل المدة المتبقية لمجلس الإدارة عن ستة أشهر، ولا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية لمجلس الإدارة. ولا يجوز لأعضاء المجلس المنحل أو الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم أو قبلت استقالتهم، وفقاً لأحكام البنود أرقام (2 ، 4 ، 5 ، 9)

ويجب على السكرتير العام ، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل مدة ثلاثة أيام.

وذلك بالمراعاة لأحكام المادتين رقمي (14 ، 15) من هذا النظام .

مادة (17)

على مجلس إدارة النادي إعداد ورقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة واعتمادها من اللجنة المنصوص عليها في المادة (12) من هذا النظام قبل يومين على الأكثر من تاريخ إجراء الانتخابات، على أن يراعي فيها إثبات أسماء المرشحين مرتبة بحسب أسبقية تاريخ تقديم طلبات الترشيح سواء بالجماعات أو الفردي ، كما يجب أن يذكر فيها الحد الأقصى للعدد المطلوب انتخابه من المرشحين ، بحيث يكون لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي أن يعطي صوته لعدد مساو لعدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب انتخابه، ويعتبر فائزأ بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة، فإن تساوى أثنان أو أكثر في أدنى القائمة، وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي ثُمّجرى القرعة بينهم لتحديد الفائز وتعتبر باطلة كل ورقة تعطى فيها الأصوات لعدد يزيد عن هذا العدد.

ثالثاً: الجمعية العمومية العادلة التكميلية

مادة (18)

تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً تكميلياً بجهاز اجتماع عادي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بدلاً من الأعضاء الذين خلت مقاعدهم لأي سبب من الأسباب في خلال موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ خلو المقعد ، ويجب على السكرتير العام، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وذلك في لوحة إعلانات النادي وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل مدة ثلاثة أيام.

ويوجه السكرتير العام الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل (مخطابات مسجلة او بالبريد الإلكتروني إذا كان معلوماً) مبيناً بها موعد و تاريخ ومكان الاجتماع.

وتحرى الانتخابات وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالمواد السابقة.

رابعاً: الجمعية العمومية غير العادلة

مادة (19)

تحتخص الجمعية العمومية غير العادلة بالنظر في المسائل التالية:

1- النظر في المسائل التي لا تحتخص بها الجمعية العمومية العادلة.
2- حل مجلس إدارة النادي بقرار مسبب، أو حل النادي حالاً اختيارياً، أو دمجه في أي ناد رياضي آخر يشاشه في الأهداف.

3- تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية بالنصاب القانوني المحدد في هذا النظام، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مجلس إدارة

مادة (23)
لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق الفصل فيه من جمعية مماثلة إلا بعد مضي سنة على تاريخ الفصل فيه.

الفصل الثاني
الأحكام الخاصة بالجمعيات العمومية
مادة (24)
ت تكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين الذين تتواجد بهم الشروط التالية:

- 1- مضي سنة ميلادية على العضوية.
- 2- سداد الالتزامات المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة (25)

لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية لنادي رياضي، وعضوية الجمعية العمومية لنادي رياضي آخر يمارس ذات الرياضة وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادي واحد وفي حالة ذلك يبطل صوته الانتخابي.

مادة (26)

لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة على جداول أعمالها، ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية الذي يتأخر عن الحضور في الموعود المحدد للجتماع أن يناقش ما صدر عن الجمعية العمومية من قرارات أثناء فترة غيابه.

مادة (27)

يتعين على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة إعلانات النادي، قبل انعقاد الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل، بنود جدول الأعمال وكشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من السكرتير العام والمدير المالي.

كما يجب على السكرتير العام أو من يقوم مقامه إخبار اللجنة الأولمبية الكويتية وموافقة الهيئة العامة للرياضة قبل مواعيد اجتماعات الجمعية العمومية بخمسة وعشرين يوماً على الأقل بموعده و تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وجدول الأعمال ومرافقاته، وكذلك كشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع، مراجعة من يحق لهم حضور الاجتماع، على أن تزود الهيئة النادى بالنتيجة خلال سبعة أيام من ذلك ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من الهيئة.

مادة (28)

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غياب الرئيس، أو من يكون مجلس الإدارة قد اختاره لذلك من أعضاء المجلس في حالة غياب الرئيس ونائبه، وفي حالة عدم وجود أي من المذكورين، يترأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سنّاً، ويقوم السكرتير العام أو من يختاره مجلس الإدارة بأعمال

من المادة السابقة من هذا النظام، أن يقدم بطلب ترشح هذه الانتخابات التكميلية للمجلس أو للدورة التالية للمجلس أيهما أقرب.

مادة (21)

يجدد مجلس الإدارة موعداً لدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد للنظر في إحدى المسائل المختصة بنظرها، خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم طلب إليه بذلك على أن تعقد في موعد أقصاه تسعةون يوماً من تاريخ تقديم الطلب في أي من الحالتين التاليتين:

1. إذا طلب منه ذلك ثلث أعضاء مجلس الإدارة.
2. إذا طلب منه ذلك الأغلبية المطلقة، من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور هذا الاجتماع، ويجب على كل عضو تقديم الطلب شخصياً أو بمحض وكرة رسمية إلى السكرتير العام.

ويوجه السكرتير العام الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع، قبل الموعود المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل (بطاقات مسجلة أو بالبريد الإلكتروني إذا كان معلوماً) مبيناً بها تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه.

فإذا لم يقم مجلس الإدارة بتحديد موعد دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال المدة المحددة، يحق له تقديم الطلب تحديد موعد الاجتماع خلال الثلاثين يوماً التالية للمدة المقررة مجلس الإدارة وأن يعقدوها بأنفسهم وإلا سقط الطلب، ويرأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سنّاً.

وفي كلتا الحالتين (سواء تم تحديد الموعود من قبل مجلس الإدارة أو من مقدمي الطلب) يجب أن يعلن عن تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه وذلك في لوحة الإعلانات وصحيفة يومية محلية واحدة على الأقل، لمدة يوم واحد قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للجتماع.

دون الإخلال بحكم المادة (12) من هذا النظام .

مادة (22)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إذا حضره ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعود المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز ساعتين ، ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء، فإذا لم يكتمل النصاب ، يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز أسبوعين، ويجب على من وجه الدعوة إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعود الجديد للجتماع و تاريخه ومكانه وذلك في لوحة إعلانات النادي وفي صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث أعضاء الجمعية العمومية وتتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ويستثنى من ذلك حالة تغير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية، فيشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية حضور ثلثي الأعضاء، ويكون القرار بموافقة ثلثي الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع.

الفصل الأول**في الترشح لعضوية مجلس الإدارة****مادة (35)**

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:

- 1-أن يكون عضواً عاملاً مضت على عضويته سنتين ميلادية على الأقل.
- 2-ألا يقل عمره عند تقديم طلب الترشح عن (21) سنة ميلادية.
- 3-أن يكون مسداً لالتزاماته المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.
- 4-ألا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشح.
- 5-أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة على الأقل.
- 6-أن يكون مسدداً رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

ويشترط أول مجلس إدارة منتخب بعد إشهار النادي من البند رقم (1) بالنسبة للمرشحين ومن شرط مرور سنة على عضوية النادي بالنسبة لأعضاء الجمعية العمومية والمبينة ب المادة رقم (24 / فقرة 1)

مادة (36)

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة باسم السكرتير العام على النموذج المعده لهذا الغرض، من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية، وذلك خلال عشرة أيام من موعد فتح باب الترشح، على أن يقفل باب الترشح قبل ثلاثة أيام من موعد إجراء الانتخابات، ويكون سحب طلب الترشح على النموذج المعده لهذا الغرض قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية، ويجب على مجلس الإدارة أن يعلن في لوحة إعلانات النادي قبل موعد إجراء الانتخابات بخمسة عشر يوماً على الأقل عن أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.

أ) وفي حالة تساوي عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لعضوية المجلس يعلن فوزهم بالتربيطة.

ب) في حالة زيادة عدد المرشحين عن الأغلبية المطلقة وعما لا يتجاوز عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة، يعلن فوزهم بالتربيطة استثناءً من حكم المادة (34) من هذا النظام، ويشكل منهم مجلس إدارة النادي الجديد، على أن يتولى هذا المجلس الدعوة لانتخابات تكميلية وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيله.

ج) في حالة قلة عدد المرشحين عن أغلبية عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يفتح باب الترشح مرة أخرى طبقاً لأحكام هذا النظام.

على أن تجرى الانتخابات الواردة بالفقرتين (ب، ج) تحت إشراف اللجنة الانتخابية.

ولا يجوز لمن سحب طلب ترشحه التقدم بطلب ترشح جديد لذات الدورة.

السكرتارية في حالة غيابه، وفي حالة عدم وجود المذكورينختيار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يقوم بأعمال السكرتارية.

مادة (29)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحال تزلف قهرية دون إقام جدول الأعمال، ترفع الجلسة، ويعتبر الاجتماع مستمراً، على أن يستأنف في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً للنظر في باقي الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، ويحدد الرئيس قبل رفع الجلسة موعد انعقاد الاجتماع الثاني وتاريخه ومكانه، كما يعلن عن ذلك في لوحة إعلانات النادي، وتعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ونافذة.

مادة (30)

إذا حال ظروف قهرية دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد، وجب على السكرتير العام خلال سبعة أيام من التاريخ الذي كان محدداً لعقد إخبار الأعضاء بذلك، مع تحديد موعد وتاريخ ومكان الاجتماع الجديد في لوحة إعلانات النادي وكذلك الإعلان في صحيفة يومية محلية مدة يوم واحد، ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل على جدول الأعمال.

ودون الإخلال بحكم المادة (12) لهذا النظام.

مادة (31)

في جميع الأحوال التي يؤجل فيها اجتماعات الجمعيات العمومية، يقتصر حق الحضور فيها على الأعضاء الذين كان لهم حق حضور الاجتماع الأول دون غيرهم.

مادة (32)

يكون التصويت في الجمعية العمومية شخصياً وعليها، بينما يكون في الانتخابات شخصياً وسررياً.

الباب الرابع**مجلس الإدارة****مادة (33)**

تحجتمع الجمعية العمومية بجهاز اجتماع عادي خلال ثلاثة أيام من تاريخ إشهار هذا النظام لانتخاب مجلس إدارة النادي ويوجه المفوض الدعوة لأعضاء الجمعية (بكتاب مسجل أو بالبريد الإلكتروني إذا كان معلوماً) قبل موعد الاجتماع بواحد وعشرين يوماً على الأقل على أن يفتح باب الترشح مدة خمسة أيام ويقفل قبل سبعة أيام من انعقاد الجمعية ويكون سحب طلب الترشح بمعرفة المرشح شخصياً أو وكيل عنه بموجب وكالة رسمياً قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام.

مادة (34)

يتألف شئون النادي مجلس إدارة مكون من عدد (5) أعضاء تتبعهم الجمعية العمومية لمدة مدتها أربع سنوات ميلادية ، يكونوا مسئولين أمام الجمعية العمومية عن إدارة النادي وأدائه والقرارات التي يتخذها بهذا الصدد، ويتولى أعضاء مجلس إدارة النادي أعمالهم بدون أجر أو مكافأة .

- الفصل الثاني**
- اختصاصات مجلس الإدارة**
- مادة (37)**
- يتأشر مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:
- 1- العمل على تحقيق أهداف النادي الواردة في المادة رقم (2) من هذا النظام.
- 2- وضع الخطط والبرامج التي تساعده على النهوض بمستوى الفرق الرياضية.
- 3- إدارة شئون النادي وتصريف أموره - في حدود القانون وهذا النظام واللائحة الداخلية للنادي - وتوفير مختلف السبل للأعضاء لتأدية الأنشطة المختلفة بالنادي.
- 4- وضع اللوائح الداخلية الازمة لتنظيم أمور النادي من النواحي الإدارية والمالية والفنية.
- 5- تعيين وترقية العاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم، وتوقيع الجزاءات عليهم وفصلهم.
- 6- تعيين مدربين وإداريين ومسرفين للألعاب الرياضية في النادي.
- 7- تشكيل اللجان الازمة لتنظيم شئون النادي، على أن يكون من بينها لجنة للمرأة ولجنة تختص بشئون رابطة مشجعي النادي.
- 8- إقرار العقود والاتفاقيات المختلفة باسم النادي.
- 9- تحديد مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية (العادية - غير العادلة) وفقاً لأحكام هذا النظام.
- 10- إقرار التقريرين المالي والإداري عن السنة المالية المنتهية، ومشروع ميزانية السنة المالية التالية.
- 11- البت في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها وفقاً لأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.
- 12- إسقاط وانفاء العضوية عن عضو النادي طبقاً لأحكام هذا النظام.
- 13- ترشيح مراقب حسابات معتمد أو أكثر إلى الجمعية العمومية لتعيينه وتحديد أتعابه السنوية.
- 14- التوصية بتعديل النظام الأساسي للنادي، والاقتراح بتغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية.
- 15- تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية.
- 16- تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة مباشرة اختصاصات رئيس المجلس ونائبه في حالة غيابهما.
- 17- تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لحضور من يمثل النادي في الاجتماعات والمناسبات.
- 18- البت في طلبات الاستقالة غير المسيبة المقدمة من أي عدد لا يمثل الأغلبية المطلقة لمجلس الإدارة سواء كانوا منفردين أو مجتمعين، ولا يجوز لأي من من قبلت استقالتهم الترشح لهذه الانتخابات.
- 19- إسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يختلف عن حضور اجتماعات المجلس طبقاً لأحكام هذا النظام.**
- 20- ترشيح عضواً من أعضاء الجمعية العمومية للنادي لعضوية مجلس إدارات الاتحادات الرياضية المضم إلى عضويتها النادي، وفقاً لأحكام هذا النظام.**
- 21- بحث الشكاوى التي تقدم من أعضاء النادي أو ضدتهم والفصل فيها.**
- 22- البت في تسجيل ونقل وشطب وإعارة والاستغناء عن اللاعبين وفقاً للضوابط التي تضعها الاتحادات الرياضية.**
- 23- منح العضوية الشرفية والفارغية والرئاسة الشرفية والفارغية.**
- 24- التصديق على مخاضر الاجتماعات.**
- 25- تنفيذ الأحكام القضائية، والأحكام الصادرة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.**
- 26- اختيار مثلي النادي لحضور الجمعية العمومية للاتحادات التي يكون عضواً فيها.**
- 27- تأسيس شركات تجارية لممارسة الألعاب الرياضية، وشركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق ويحقق أغراضه، وذلك وفقاً للشروط واللوائح المقررة قانوناً وهذا النظام، وبخضوع إنشاء هذه الشركات لموافقة المسبيقة من الاتحادات الرياضية الوطنية المعنية إذا كانت الشركات التي ينشئها النادي تهدف إلى ممارسة الأنشطة الرياضية التي تنظمها أو تديرها تلك الاتحادات.**
- 28- وضع اللوائح المالية والإدارية التي تحقق الرقابة الداخلية على أعمال النادي.**
- ويكون جميع أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية تضامنية عن الوفاء بجميع التزامات المالية المرتبطة على مخالفتهم أحكام القانون وهذا النظام، أو تجاوز موازنته المعتمدة، وما يلحق بها من اعتمادات إضافية خلال فترة توليهم إدارة النادي، وذلك مع عدم الإخلال بمسؤولية مجالس الإدارات السابقة عن تسوية أية التزامات أو مدحنيات خلال فترة عملهم عن المخالفات المشار إليها. ويجوز مجلس الإدارة في مباشرة لاختصاصاته الاستعانة من يراه مناسباً ويكون رأيه استشارياً.
- الفصل الثالث**
- في المناصب القيادية لمجلس الإدارة**
- مادة (38)**
- ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري من بين أعضائه في أول اجتماع له رئيساً لمجلس الإدارة ونائباً لرئيس مجلس الإدارة ، ويوجه أكبر الأعضاء سنّا الدعوة كتابة لأعضاء مجلس الإدارة لحضور الاجتماع ، موضحاً بما مكان وموعد و تاريخ وجدول أعمال الاجتماع وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من إعلان نتيجة الانتخابات ، كما يرأس الجلسة الأولى إلى حين انتخاب الرئيس ، فإذا لم يوجه أكبر الأعضاء سنّا الدعوة لعقد الاجتماع في الموعد المحدد يعقد المجلس من تلقاء نفسه بعد أسبوعين من إعلان

- 4- حفظ السجلات الإدارية وكافة الأوراق والمراسلات والعقود التي تختص بها سكرتارية النادي والإشراف عليها.
- 5- اعتماد بطاقات العضوية للأعضاء واعتمادها من رئيس المجلس.
- 6- تنفيذ القرارات الإدارية مجلس الإدارة ومتابعها.
- 7- حضور وتنسيق أعمال اللجان العاملة بالنادي.
- 8- الإشراف على الأعمال الإدارية وشئون العاملين بالنادي.
- 9- أي مهام أخرى يكلّفه بها مجلس الإدارة فيما يتعلق بالأمور الإدارية للنادي.
- 10- وفي حالة غيابه لمرض أو سفر يكلف مجلس الإدارة أحد العاملين ب المباشرة كافة اختصاصاته.

(41) مادة**اختصاصات المدير المالي**

يتم تعيين المدير المالي للنادي بعد موافقة مجلس الإدارة من ذوي الخبرة ومن يحملون مؤهلاً جامعياً في المحاسبة أو المالية العامة على أن تكون الأولوية في التعيين للكويتيين.

يختص المدير المالي بما يلي:

- 1- الإشراف على حسابات النادي البنكية، وحفظ مستندات الإيرادات والمصروفات والدفاتر المالية والإشراف عليها.
- 2- استلام الأموال المستحقة للنادي وتحصيلها ودفع المبالغ المطلوبة حسب الأصول التي يقررها مجلس الإدارة، وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها في هذا الشأن.
- 3- إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة التالية.
- 4- تقديم بيان عن المركز المالي للنادي في كل اجتماع مجلس الإدارة أو متى طلب المجلس ذلك.
- 5- صرف رواتب العاملين في النادي.
- 6- الاحتفاظ بمبلغ نقدى قدره 1000 د.ك نقداً لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية.
- 7- تنفيذ القرارات المالية مجلس الإدارة، شريطة مطابقتها لقيود الميزانية.
- 8- التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للنادي.
- 9- التوقيع على محاضر استلام وتسليم بين الإدارة السابقة والجديدة، أيًّا كان سبب إنهاء الأعمال.
- 10- إيداع أموال النادي في المصرف الذي يقرره مجلس الإدارة وفي حالة غيابه لمرض أو سفر يكلف مجلس الإدارة أحد العاملين ب المباشرة كافة اختصاصاته.
- 11- أي مهام أخرى يكلّفه مجلس الإدارة فيما يتعلق بالأمور المالية للنادي.

اجتماعات مجلس الإدارة**(42) مادة**

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة على الأقل كل شهر في موعد يحدده الرئيس، ويوجه الدعوة السكرتير العام بوجوب كتاب (مسجل أو بريد الكتروني) قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، ويرفق

نتيجة الانتخابات ويرأس المجلس أكبر الأعضاء الحاضرين سنّاً، ولا يجوز تدوير أي من هذه المناصب بعد انتخابها إلا وفقاً لأحكام هذا النظام وموافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل.

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

(39) مادة

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي:

1- تمثيل النادي أمام القضاء وأمام الغير.

2- تحديد مواعيد اجتماعات مجلس الإدارة (العادية - غير العادية) وفقاً لأحكام هذا النظام.

3- رئاسة وتولي إدارة جلسات المجلس والجمعيات العمومية حال حضوره.

4- توقيع العقود والاتفاques التي تبرم مع النادي بعد موافقة مجلس الإدارة عليها وفقاً للوائح والقرارات والتعاميم.

5- التوقيع مع المدير المالي على المعاملات المصرفية للنادي.

6- التوقيع مع السكرتير العام على محاضر الاجتماعات.

7- التصديق على الميزانية السنوية للنادي بالاشتراك مع أمين الصندوق بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

8- حق حضور اجتماعات اللجان المنبثقة من النادي وتكون له رئاستها أثناء حضوره.

9- الإشراف على حسن سير العمل بالنادي.

10- متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.

11- تفويض نائب الرئيس في بعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في جميع اختصاصاته في حالة غيابه لسفر أو مرض أو ثبوت امتناع الرئيس عن القيام باختصاصاته.

اختصاصات السكرتير العام**(40) مادة**

يتم تعيين السكرتير العام للنادي بعد موافقة مجلس الإدارة من ذوي الخبرة ومن يحملون مؤهلاً جامعياً في الإدارة أو القانون على أن تكون الأولوية في التعيين للكويتيين.

يختص السكرتير العام بما يلي:

1- توجيه الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية والإشتراك في تحديد جداول الأعمال.

2- حضور وتحrir محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوجيع عليها مع رئيس الاجتماع وتمكين أعضاء المجلس من الاطلاع عليها وعلى مضانط الجلسات في أي وقت.

3- التوقيع على جميع مكاتب النادي فيما عدا المكاتب التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها واستلام المكاتب الواردة وعرضها على المجلس، مع إحاطة المجلس بالمكاتب التي تم الرد عليها

متفرقًا من اجتماعات المجلس خلال الدورة، ما لم يكن مختلفه عن الحضور بغير يقبله مجلس الإدارة أو بسبب مرض أو سفر، على أن يقدم هذا العضو ما يثبت ذلك.

ولا يجوز لهذا العضو أن يقدم للترشح في الانتخابات لشغل المقعد الشاغل

مادة (45)

يعتبر مجلس الإدارة مستقiliًا في أي من الحالات التالية:

1- إذا تقدم أكثر من نصف أعضائه باستقالات غير مسببة، سواء كانوا منفردين أو مجتمعين.

2- إذا لم يجتمع مجلس الإدارة لمدة شهرين متتاليين.

3- إذا فقد الأغلبية الالزامية لصحة انعقاده لمدة شهرين متتاليين.

وفي أي من هذه الحالات تعتبر الجمعية العمومية غير العادية مدعاة للجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتبار المجلس مستقiliًا، وفي كل الأحوال يتولى السكرتير العام توجيه الدعوة إلى أعضاء الجمعية العمومية، على أن يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا، وتشكل الجمعية - في ذات الاجتماع - لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي، ليس من بينهم أي من أعضاء مجلس الإدارة الذين تسربوا في اعتبار المجلس مستقiliًا، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية خلال ثلاثين يوماً، لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادتين رقمي (17 ، 18) من هذا النظام، على أن تجرى الانتخابات خلال تسعين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة، وفي حال عدم الدعوة لإجراء الانتخابات خلال المدة المقررة تكون اللجنة المؤقتة منحلة، وتكون الجمعية العمومية مدعاة لانعقاد خلال خمسة عشر يوماً، وذلك لتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شئون النادي وعلى اللجنة الدعوة للانتخابات وفقاً للفقرة السابقة.

ويكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية مجلس الإدارة، على لا تقل المدة المتبقية مجلس الإدارة عن ستة أشهر وإلا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية مجلس الإدارة . ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة، الذين تسربوا في اعتبار المجلس مستقiliًا، أن يقدموا للترشح لعضوية المجلس عند إجراء الانتخابات المرتقبة على اعتبار مجلس الإدارة مستقiliًا أو للدورة التالية أقرب.

الفصل السابع

عضوية مجالس إدارة الاتحادات

مادة (46)

يجب على مجلس إدارة النادي الرياضي ترشيح عضوين من أعضاء جمعيته العمومية لعضوية مجلس إدارة اتحاد كل لعيبة يكون النادي عضواً في جمعيته العمومية، وذلك في المواعيد المقررة، على أن تتوافر في هذا العضو الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي لاتحاد اللعبة.

فإن وجد أكثر من مرشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد، يتم انتخاب أحدهم بالاقتراع السري، ويعتبر فائزًا من يحصل على أكثر عدد من الأصوات، وفي حال التساوي في عدد الأصوات تُجرى القرعة لتحديد

بالدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرات والتقارير الخاصة بالموضوعات المدرجة في هذا الجدول، ما لم ير رئيس مجلس الإدارة تأجيل توزيع أي منها على الأعضاء إلى وقت الجلسة.

وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء، فإذا لم يكتمل هذا العدد يوجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، وتتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدقاً عليها في حينها، ويجب أن يكون التصويت شخصياً وعليناً.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يصدر مجلس الإدارة قراراً بأغلبية أقل من ثلث عدد أعضائه جمِيعاً.

ويجتمع المجلس في حالة الضرورة في غير المواعيد العادية في موعد يحدده الرئيس دون التقيد بالمواعيد المشار إليها، أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب يقدم إليه من ثلث أعضاء المجلس، ويجب أن يبين في الطلب الغرض من الاجتماع، فإذا لم يقم الرئيس بعقد الاجتماع خلال المدة المقررة، يكون مقدمي الطلب تحديد ميعاد الاجتماع وتوجيه الدعوة خلال الثلاثة أيام التالية للمدة المقررة للرئيس ولا سقط الطلب . وفي جميع الأحوال يجب أن يبين في الدعوة تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه.

وتحبس سكرتارية النادي سجلاً لقيد حاضر اجتماعات المجلس، ويوقع على حضور كل جلسة رئيسها والسكرتير العام، كما تمسك السكرتارية مضبوطة تدون فيها مناقشات المجلس وقراراته، بحيث يتم تلاوة القرار الصادر في الموضوع قبل الانتقال للموضوع التالي، ويوضع على مضبوطة جميع الأعضاء الحاضرين، ويجب أن تتطابق القرارات الواردة في حضور الاجتماع مع ما ورد في مضبوطة.

في حالة الظروف الاستثنائية العامة يمكن عقد اجتماع مجلس الإدارة عن طريق منصات التواصل الإلكتروني دون الإخلال بالأحكام الواردة في هذه المادة وعلى السكرتير العام تسجيل الاجتماع الكترونياً وتحمّل حضور يقع عليه بالاشتراك مع الرئيس.

مادة (43)

تعلق خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع، حاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية بعد التوقيع عليها في لوحة إعلانات النادي لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل، ويجوز لأي من أعضاء الجمعية العمومية للنادي من فاته الإطلاع عليها في اللوحة أن يطلب من السكرتير العام الإطلاع عليها خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ الاجتماع، كما يجب على مجلس الإدارة إرسال تلك المحضر خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع إلى الهيئة العامة للرياضة.

مادة (44)

يصدر مجلس الإدارة قراراً بإسقاط العضوية عن عضو المجلس الذي يختلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية عادية أو ستة عشر اجتماعاً

1. الأعضاء المؤسسين.
2. الأعضاء الشرفيون.

3. الأعضاء الرياضيون المسجلون في الاتحادات الرياضية.

4. إداريو ومشرفو ومدربو الفرق الرياضية للنادي الذين لا يتضمنون أجراً أو مكافأة من النادي، ويصدر بهم قراراً من مجلس الإدارة.
- مادة (50)

ثود أموال النادي التقليدية باسمه الذي أُشهر به لدى أحد المصارف المعتمدة في الكويت، وينظر النادي الهيئة العامة للرياضة باسم المصرف ورقم الحساب وباي تغيير يطرأ عليه خلال أسبوع من تاريخ حدوثه وأسبابه. ويجوز للنادي الاحتفاظ بمبلغ (1000 دينار كويتي) لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية.

مادة (51)

أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقوله ليست ملكاً لأي عضو من أعضائه، وليس لهم أي حق فيها، وتغير أموال الدعم والإعلانات الحكومية المقدمة إلى النادي من الأموال العامة. ويجب على النادي أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه، وله أن يستغل فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت له على الأثر ذلك على نشاطه، ولا يجوز للنادي عقد قروض أو رهون أو الدخول في أية مضاربة مالية أو القيام بأي تصرف يتسبب في خسارة أو أضرار مالية.

مادة (52)

يجب أن يكون للنادي مراقب حسابات معتمد مراجعة حساباته ومستنداته، تعينه الجمعية العمومية العادلة وتحدد أتعابه السنوية، وعليه أن يرفع تقريراً سنوياً وافياً للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي.

الباب السادس

الشكاوى والعقوبات

- مادة (53)

يقدم أعضاء الجمعية العمومية للنادي ما لديهم من شكاوى إلى السكرتير العام الذي يقوم بعرضها على مجلس الإدارة للبت فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها. وعلى السكرتير العام إخطار مقدم الشكوى بقرار المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل.

مادة (54)

إذا خالف أحد أعضاء النادي أحكام هذا النظام أو لوائح النادي الداخلية أو أي من قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يسيء إلى أي من نظرائه الأعضاء أو من أعضاء مجلس إدارة النادي أو يمس سمعة النادي أو يضر بمصالحه أو يتلف ممتلكاته ومحبوباته، يجوز مجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق كتابي معه ثبت فيه إدانته أو ثبوت امتناعه عن الحضور بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول، أن يوقع عليه إحدى العقوبات التالية:

1. لفت نظر.
2. إنذار.

3. منع العضو من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر.

4. الفصل

ويجب إخطار العضو بهذا القرار بمحض خطاب مسجل، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار. وذلك مع عدم الإخلال بحق

الفائز، ويكون باطلاً كل اختيار لعضو مجلس إدارة الاتحاد يتم على خلاف ذلك.

الباب الخامس

مالية النادي

- مادة (47)

تبدأ السنة المالية للنادي في أول أبريل من كل عام وتنتهي في الواحد والثلاثين من مارس من العام التالي.

- مادة (48)

تحدد رسوم قبول الأعضاء والاشتراك السنوية ورسوم الترشيح لعضوية مجلس الإدارة كما يلي:

تتكون موارد النادي من :

- 1- الاشتراكات السنوية للأعضاء ورسوم قبولهم كالتالي :

(أ) مبلغ 500 دينار كويتي رسوم قبول العضو العامل بالنادي .

(ب) مبلغ 100 دينار كويتي رسوم اشتراك سنوي للعضو العامل بالنادي .

ويكون السداد في كافة الحالات المشار إليها أعلاه لصندوق النادي وعلى جميع الأعضاء سداد رسم الاشتراك السنوي اعتباراً من أول السنة المالية للنادي حتى نهاية شهر فبراير من كل عام ، وفي حال التخلف عن السداد في الموعد المحدد حتى نهاية السنة المالية للنادي تضاف غرامه بواقع نصف المبلغ المستحق ويكون السداد عن كل سنة مالية مقدماً بحيث يلتزم العضو بسداد رسم الاشتراك السنوي عن السنة المالية التالية للسنة المالية التي يسلكه فيها .

- (ث) رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة .

أولاً : مبلغ 700 د.ك رسوم ترشح عدد من المرشحين مساوٍ لعدد مجلس الإدارة وفقاً للمادة (33) من هذا النظام في مجموعة واحدة .

ثانياً : مبلغ 500 د.ك رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة لكل مرشح على حده أو لكل مرشح مجموعة لا يقل عددها عن عدد مقاعد مجلس الإدارة .

ثالثاً : مبلغ 500 د.ك رسوم ترشح للدورة التكميلية في حال خلو مقعد العضوية وتكون رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة المشار إليها غير قابلة للاسترداد لأي سبب كان .

2- التبرعات والهبات والوصايا وحصيلة الحفلات بشرط الموافقة المسبقة للهيئة العامة للرياضة عليها .

- 3- حصيلة إيرادات المباريات والفعاليات الرياضية .

4- عوائد الاستثمار وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات المنظمة لذلك .

5- الدعم والإعانات الحكومية واستغلال الأرضي والنشأت المملوكة للدولة في إطار اتفاق مبرم مع الهيئة العامة للرياضة والنادي في ضوء الضوابط والقرارات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في هذا الشأن .

أي موارد أخرى يتم تحصيلها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك .

- مادة (49)

يُعفى من دفع رسوم القبول والاشتراك:

من منصبه السابق بوجوب أحکام القانون (٨٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن الرياضة ، وتتولى الهيئة العامة للرياضة إبلاغه بذلك قبل القضاء فترة العشرة أيام من تاريخ الانتخاب أو التعين.

مادة (٥٨)

على النادي أن يدون اسمه ورقم تسجيله وإشهاره في جميع دفاتره وسجلاته ومطبوعاته الورقية والإلكترونية، وتكون اللغة العربية هي الواجبة الاستخدام في جميع معاملات النادي ويجوز عند الاقتضاء استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية.

مادة (٥٩)

يوفّر النادي المتطلبات الازمة لتشغيل الأنظمة الإلكترونية والبرامج والتي منها:

١-نظام التراسل الإلكتروني.

٢-نظام لكافة البيانات الخاصة باللاعبين.

٣-نظام لكافة البيانات الخاصة بالعصبية.

وربطها مع الأنظمة والبرامج المطبقة بالهيئة العامة للرياضة.

وتحتفظ الهيئة بقاعدة بيانات لعضوية الجمعيات العمومية للأندية الرياضية بالدولة على أن تخطر بكلفة التعديلات التي تطرأ على حالة العضوية ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً للكشف المعتمدة من الهيئة.

مادة (٦٠)

في حالة حل النادي من الجمعية العمومية، تؤول أموال ومتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

الباب الثامن

تسوية المنازعات الرياضية

مادة (٦١)

تخص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشأة وفقاً لأحكام القانون ٨٧ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه وتعديلاته بتسوية كافة المنازعات الرياضية ذات الصلة بكلفة أعمال النادي المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأموره المؤسسية والانتخابات وقرارات الجمعية العمومية ، والتي كون أحد أطرافها النادي أو أيّاً من أعضائه أو منتببيه، كما تختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وذلك وفق الآلية التي تحددها الهيئة المشار إليها، و بما يتفق وأحكام الميثاق الأولي والمعايير الدولية، وتعتبر أحکامها ملزمة دون الإخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (الكاف) في أي درجة من درجات التقاضي في المخازنة الرياضية، وفقاً للوائح والقواعد المتعلقة بالاختصاص لدى الكاف .

النادي في مطالبة العضو بقيمة إصلاح ما أتلفه من ممتلكات النادي ومحبوبياته. ويسري حكم هذه المادة على أعضاء مجلس إدارة النادي، على أن تقتصر العقوبات التي توقع عليهم على العقوتين المنصوص عليهما في البنددين (١، ٢) من هذه المادة.

الباب السابع

أحكام عامة

مادة (٥٥)

يجوز للنادي أن ينضم أو ينتسب إلى أي اتحاد أو هيئة رياضية خارج دولة الكويت بعد الحصول على التراخيص الازمة. ولا يجوز للنادي أن يستلم أو يحصل مباشرةً أو بأي طريقة كانت على أموال أو منافع في صورة اشتراكات أو إعانت من أي نوع سواء كانت من شخص أو من هيئة عامة أو خاصة تابعة لجهة خارجية مقرها داخل أو خارج الكويت، ولا أن يحول بعضاً من أمواله هذه الأشخاص أو الهيئات دون الترخيص له بذلك، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية وثمن الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بالنشاط المباشر للنادي ويؤدي إلى تحقيق أهدافه وتطوير أدائه. ولا يجوز للنادي أن يتبرع من أمواله لأي جهة كانت داخل البلاد أو خارجها إلا بعد الترخيص له بذلك.

مادة (٥٦)

يجب على النادي أن يحتفظ في مقره بالدفاتر والسجلات الإدارية والمالية التي يتطلبها حسن الإدارة ونسخ رقمية منها وأن يقدمها ملخصاً لهم القانون واللوائح الاطلاع عليها، وعليه الاحتفاظ بصفة خاصة بالآتي:

١. سجل بأسماء أعضاء الجمعية العمومية يتضمن على الأقل اسم العضو وسنه وتاريخ انضمامه إلى النادي وعمله وعنوان سكنه، مع بيان سداده الاشتراكات.

٢. دفاتر لتسجيل حاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية بدون بما تاريخ الانعقاد و ساعته ومكانه وأسماء الحاضرين والمتغيبين وأسباب ذلك والقرارات الصادرة.

٣. دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والعهد طبقاً للأصول المالية والمستندات المؤيدة لها.

٤. مضبطة تسجيل مناقشات وقرارات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية.

مادة (٥٧)

تجنيباً لأي نوع من أنواع تضارب المصالح التي قد تؤثر على القرارات المتعلقة بأنشطة النادي، لا يجوز لأي شخص .

- أن يشغل في ذات الوقت منصب عضو مجلس إدارة نادي رياضي ومنصب عضو مجلس إدارة اتحاد رياضي وطني .

- أن يشغل في ذات الوقت منصب عضو مجلس إدارة نادي رياضي ومنصب عضو مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية

وإذا انتخب الشخص أو تم تعينه ويشغل منصبين متعارضين على النحو الموضح أعلاه، فإنه يتعين عليه أن يقرر في غضون عشرة أيام المنصب الذي يختاره، فإذا لم يفعل في خلال الإطار الزمني المذكور، يعتبر أنه اختار المنصب الأخير الذي انتخب أو غيره، واستقال